



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والإشراف إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	نسبة		نسبة	6 أشهر	
	80 د ج	50 د ج	30 د ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د ج	100 د ج	70 د ج		
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الإرسال				

تمن النسخة الأصلية : 5.60 د ج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د ج - ثمن العدد للسنتين السابقتين : 1.00 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين.
 المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د ج - ثمن النشر على أساس 15 د ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

- أمر رقم 76 - 58 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند، الموقع عليها في أول يونيو سنة 1976 بمدينة الجزائر .
1014

- مرسوم 76 - 117 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نشر اتفاق التعاون الثقافي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية القمور، الموقع عليه في 8 مايو سنة 1976 بموروني .
1015

- مرسوم رقم 76 - 118 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن نشر اتفاق التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة

جمهورية القمور، الموقع عليه في 8 مايو سنة 1976 بموروني .
1015

قوانين وأوامر

- أمر رقم 76 - 77 مؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 يتضمن تحديد يوم العطلة الأسبوعية للراحة .
1016

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 تتضمن تغيير القاب .
1016

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين في مسابقة الدخول الى المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار .
1018

اتفاقات دولية

والتقنية والفنون والثقافة ووسائل الاعلام والرياضة ، ذلك مساهمة منهما لمزيد من التعرف على ثقافتهما ونشاطهما الفكري ،

المادة الثانية

يعمل كل من الطرفين على تسهيل وتشجيع :

I - تبادل :

أ - زيارات الاساتذة المختصين قصد تنظيم محاضرات او دروس خاصة ،

ب - الكتب والوثائق ، وغيرها من المواد المتعلقة بالتربية والعلوم والفنون والثقافة وتراجم المؤلفات الادبية ،

ج - الفنانين والفرق الجماعية ،

د - معارض الفنون ،

2 - التعاون بين الهيئات الثقافية المكلفة بالتربية

3 - التعاون بين منظمات الشباب

4 - مشاركة ممثلي الطرف الآخر في المؤتمرات والمناقشات والدورات التدريبية في المجالات التربوية والعلمية والتقنية والفنية والثقافية التي تنظم في كل من البلدين .

المادة الثالثة

يقدم كل من الطرفين المتعاقدين لرعايا الطرف الآخر تسهيلات ومنح دراسية وتخصيصية في معاهد الدراسة العليا والمختصة

يتم اختيار المستفيدين من المنح من قبل الجهات المختصة في حكومتي البلدين ويخضعون للقوانين المعمول بها في بلد الإقامة ،

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجالات الاذاعة والتلفزة والصحافة والافلام ، وتحدد تفاصيل هذا التعاون في بروتوكول خاص توافق عليه الهيئات المختصة في كل من البلدين ،

المادة الخامسة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل التعاون بين منظماتهما الوطنية المكلفة بالنشاطات الثقافية ، وذلك طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ،

المادة السادسة

يدرس الطرفان المتعاقدان كل الامكانيات قصد الحصول على المعادلة بين الشهادات والاجازات والدراجات الممنوحة من قبل الجامعات ومؤسسات التعليم في كل من البلدين ، وفقا للانظمة المعمول بها في كل بلد ،

المادة السابعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع وتأيد تدريس التاريخ والثقافة واللغات للبلد الآخر وذلك في حدود امكانيتهما ،

امر رقم 76 - 58 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند ، الموقع عليها في اول يونيو سنة 1976 بمدينة الجزائر

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند ، الموقع عليها في اول يونيو سنة 1976 بمدينة الجزائر ، يأمر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية التعاون الثقافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند ، الموقع عليها في اول يونيو سنة 1976 بمدينة الجزائر ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976

هواري بومدين

اتفاقية التعاون الثقافي

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية الهند

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة جمهورية الهند ، تعبيرا عن ارادتهما المشتركة في اقامة وتنمية علاقات ثقافية بين بلديهما ، ورغبة منهما في تنشيط وتعزيز في حدود امكانيتهما الروابط في ميدان الثقافة والفنون والتربية ، على اساس احترام سيادتهما ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ،

قررتا ابرام هذه الاتفاقية واتفقتا على النصوص التالية :

المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل وتشجيع التعاون بين بلديهما في ميادين التربية وما تشمله من أعمال أكاديمية والعلم

حرر بالجزائر في نسختين أصليتين في 3 جمادى الأولى
عام 1396 الموافق لـ 1898 صاكا ولأول يونيو سنة 1976،
باللغات العربية والهندية والفرنسية والانجليزية .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية
عن حكومة جمهورية الهند
وزير الشؤون الخارجية
الديمقراطية الشعبية
شوانطراو بلوانطرا وتشاوان
وزير الشؤون الخارجية
عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رقم 76 - 117 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16
يوليو سنة 1976 يتضمن نشر اتفاق التعاون الثقافي المبرم بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
جمهورية القمور، الموقع عليه في 8 مايو سنة 1976 بموروني

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون الثقافي المبرم بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية
القمور، الموقع عليه في 8 مايو سنة 1976 بموروني ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان اتفاق التعاون الثقافي المبرم بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية
القمور، الموقع عليه في 8 مايو سنة 1976 بموروني، سينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو
سنة 1976

هواوى بومدين

مرسوم رقم 76 - 118 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق
16 يوليو سنة 1976 يتضمن نشر اتفاق التعاون التقنى بين
حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة
جمهورية القمور، الموقع عليه في 8 مايو سنة 1976 بموروني

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين
في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين
تأسيس الحكومة ،

المادة الثامنة

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين في حدود امكانيتهما ادراج
المعلومات الصحيحة والدقيقة المتعلقة بحضارة البلد الآخر في
كتب التاريخ والجغرافية المقررة في مؤسساته الدراسية،
ويؤخذ بعين الاعتبار كل اقتراح الطرف الآخر قصد تصحيح
الاططاء التي قد ترد في هذا البرنامج أو الكتب المدرسية ،

المادة التاسعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على حماية لائقة وفعالية
لحقوق المؤلفين ، وعلى حفظ امتيازات النشر للمؤلفات الادبية
والعلمية والفنية للبلد الآخر وفقا للقوانين المعمول بها في كل
من البلدين ،

المادة العاشرة

يسهل كل من الطرفين المتعاقدين انشاء من قبل الطرف
الآخر أو كلا الطرفين ، معاهد ثقافية أو جمعيات الصداقة ذات
اهداف ثقافية وتربوية وفقا لقوانينه وانظمته وسياسته العامة
بهذا الصدد ، على ان يتم اتفاق بين الطرفين مسبقا في
الموضوع ،

المادة الحادية عشرة

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون المتبادل في ميدان
الصحة العامة ويدرسان امكانيات تبادل الخبرات والمعلومات،
تحدد تفاصيله ضمن اتفاق خاص ،

المادة الثانية عشرة

انشاء الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تتكون من عدد
متساوى من ممثلى البلدين ، وتجتمع مرة واحدة على الاقل كل
سنتين بالتناوب في الجزائر ودلهى الجديدة، وذلك قصد
تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية ،

ويعهد اليها دوريا بالنظر عند الاقتضاء في تطبيق الاتفاقية
وبتحضير برامج للمبادلات الدراسية والثقافية بين البلدين،
وبتقديم اقتراحات لتحسين التعاون بينهما ،

المادة الثالثة عشرة

يحل كل خلاف ناجم عن تفسير نصوص هذه الاتفاقية
بالطرق الدبلوماسية ،

المادة الرابعة عشرة

تم الموافقة على هذه الاتفاقية حسب القانون الحارى به
العمل في كل من البلدين وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ
تبادل المذكرتين الدبلوماسيتين المنصنتين هذه الموافقة .

يسرى مفعول هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات ويجدد
تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر احد الطرفين الطرف الآخر
كتابيا عن رغبته في انتهاء العمل بهذه الاتفاقية وذلك قبل
انتهاء المدة بستة أشهر ،

وعليه وقع ممثلا البلدين المفوضان من طرف حكومتيهما
على هذه الاتفاقية ووضعا ختميهما عليها ،

الموقع عليه في 8 مايو سنة 1976 بموروني سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

– وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون التقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية القمور، الموقع عليه في 8 مايو سنة 1976 بموروني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان اتفاق التعاون التقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية القمور.

قوانين وأوامر

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المادة القانونية للعمل الاسبوعي ولاسيما المادة 6 منه ،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 31 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ولاسيما المادة 199 منه،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يحدد يوم العطلة الاسبوعية للراحة في مجموع التراب الوطني بيوم الجمعة .

المادة 2 : تلغى جميع الأحكام المخالفة للمادة الاولى أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا الامر الذي يسرى مفعوله ابتداء من يوم الجمعة أول رمضان عام 1396 الموافق 27 غشت سنة 1976، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976

هواري بومدين

امر رقم 76 – 77 مؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976 يتضمن تحديد يوم العطلة الاسبوعية للراحة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية والنصوص اللاحقة له ،

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 256 المؤرخ في 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي العام للتعاونيات، والنصوص اللاحقة له ،

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة والنصوص اللاحقة له ،

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية ،

مراسيم، قرارات، مقررات

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 70 – 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 تتضمن تغيير القاب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان السيد بوخنونة محمد المولود فى اول يوليو سنة 1929 بالمراهنه، ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 86 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفى محمد .

المادة 2 : ان الآنسة بوخنونة نجاه المولودة فى اول مايو سنة 1963 بسوق اهراس، ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 921 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : لطيفى نجاه .

المادة 3 : ان الآنسة بوخنونة نورة المولودة فى 7 فبراير سنة 1966 بالجزائر (9) (شهادة الميلاد رقم 1250 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : لطيفى نورة .

المادة 4 : ان الآنسة بوخنونة ليلي المولودة فى 6 أبريل سنة 1967 بالابيار (الجزائر) ستلقب من الآن فصاعدا : لطيفى ليلي .

المادة 5 : ان السيد بوخنونة نور الدين المولود فى 28 أكتوبر سنة 1969 بسوق اهراس ولاية قالمة (شهادة الميلاد رقم 1972 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفى نور الدين .

المادة 6 : ان السيد بوخنونة ياسين المولود فى 14 ديسمبر سنة 1971 بالابيار (الجزائر) (شهادة الميلاد رقم 2011 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفى ياسين .

المادة 7 : ان السيد بوخنونة طارق المولود فى 11 يناير سنة 1975 ببوزريعة (الجزائر) (شهادة الميلاد رقم 49 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفى طارق .

المادة 8 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971.

المادة 9 : يكلف وزير العدل، حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختتام ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان السيد بوجروة عبد القادر، المولود فى 16 يوليو سنة 1923 بروراوة بلدية عمى موسى، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 928 من نفس البلدية وعقد الزواج رقم 2046 لسنة 1959 من بلدية وهران) سيلقب من الآن فصاعدا : لطفى عبد القادر .

المادة 2 : ان السيد بوجروة محمد، المولود فى 9 يناير سنة 1956 بعمى موسى، ولاية مستغانم (شهادة الميلاد رقم 118 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : لطفى محمد .

المادة 3 : ان السيد بوجروة هواري، المولود فى 23 أبريل سنة 1959 بروراوة، بلدية القرية ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 13/51 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : لطفى هواري .

المادة 4 : ان الآنسة بوجروة فاطمة، المولودة فى 13 يونيو سنة 1961 بوهران (شهادة الميلاد رقم 6516 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : لطفى فاطمة .

المادة 5 : ان الآنسة بوجروة نادية، المولودة فى 8 ديسمبر سنة 1963 بوهران (شهادة الميلاد رقم 11219 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : لطفى نادية .

المادة 6 : ان الآنسة بوجروة فتيحة، المولودة فى 24 نوفمبر سنة 1966 بوهران (شهادة الميلاد رقم 11674 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : لطفى فتيحة .

المادة 7 : ان الآنسة بوجروة زينب، المولودة فى 8 مايو سنة 1969 بوهران (شهادة الميلاد رقم 4354 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : لطفى زينب .

المادة 8 : ان السيد بوجروة الهاشمى، المولود فى 17 أكتوبر سنة 1972 بوهران (شهادة الميلاد رقم 10016 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : لطفى الهاشمى .

المادة 9 : ان السيد بوجروة الطاهر، المولود فى 18 أبريل سنة 1974 بوهران (شهادة الميلاد رقم 5756 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : لطفى الطاهر .

المادة 10 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971.

المادة 11 : يكلف وزير العدل، حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976

هواري بومدين

المادة 3 : ان السيد صابة مصطفى المولود في 16 أبريل سنة 1958 بباتنة (شهادة الميلاد رقم 646 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : سبيع مصطفى .

المادة 4 : يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 5 : يكلف وزير العدل حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يونيو سنة 1976 .

هوارى بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين في مسابقة الدخول الى المعهد الوطنى للتكوين المهني للكبار

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 25 يونيو سنة 1975، يصرح بنجاح المترشحين الالية اسمائهم في الدورة الثانية من المسابقة الخاصة بالدخول الى المعهد الوطنى للتكوين المهني للكبار :

فرع البناءات المعدنية (الرسم)

عروة لمرف محمد طهر اوى
نور الدين اوصاروم فوزى عمارة قرية
سديق زرقيم حسين حريرس

فرع كهراء السيارات

محمد صالح للذرع دراجى قداح
محمد فتيح صارى محمد ألكلى ابريخ
محمد براخى فضيل بوخارى
محمد دريدى بدوى بوشنب
صالح بوجنوى لحسن بن عباس .

فرع الخياطة - صنع الملابس .

تسعديت أبوشى خدوجة بن مخلوف
صليحة بوعياش فضيلة بونوة
مليكة فرحات مليكة خالفة
مهرية متليلي عائشة نجار

فرع التجارة والبناء

بوعلام عوان سعيد جماس
ابن عثمان بن عوجة رابع حمينة
عبد الرحمن صايغى عيسى زبسان
احمد جاوى

فرع الكيمياء الصناعية

شفيفة سمصاجي فتحة زرارى
ذهبية بن فرحات نادية قشرد

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير يرسم مايلى :

المادة الاولى : ان السيد النونى صديق، المولود فى سنة 1917 بأولف ولاية أدرار (شجرة النسب رقم 38 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : فورق الصديق .

المادة 2 : يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 3 : يكلف وزير العدل، حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختتام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ولاسيما المواد 55 و 56 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان السيد صابة عمر بن اسماعيل، المولود فى 29 أبريل سنة 1938 بباتنة (شهادة الميلاد رقم 239 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : سبيع عمر بن اسماعيل .

المادة 2 : ان الأنسة صابة فاطمة المولودة فى 13 نوفمبر سنة 1955 بباتنة (شهادة الميلاد رقم 1176 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : سبيع فاطمة .

فرع البناء - الاسمنت المسلح

عبد الكريم فارو
بخوش هقة
موسى مزالى
عبد الحميد ثابت
عمر رحالى
بشير الاطرش
رشيد وناس
زهير ايدر
عبد الغنى ادريس
مولود وناحى
مصطفى شريفى
سعيد حسيني

صافى عداسى
احمد حاج الطيب
على بوتيش
الحوارى بن عربية
ميلود بيتوت
احمد شبلى
عاشور داوا
حسين زغيشى
الباهى الابيض
صالح قجاط
عمر رضوانى
طيب بوريش
اسماعيل بن على

فرع خدمة المكتب

نور الدين شايب
حورية اوشفون
مليكة حجدان
ياسمينه بن بوزيد
فاطمة بلعروى
حميدة غمراسنى
فريدة حميرات
لويضة حراث
قمير عيسات
حجيجة علوان
حورية بن حموش

نجيبة بن جلول
رشيدة بوراد
خيرة مكرزى
حنيفة دباش
رشيدة بوتيج
نادية حماداش
وريدة هلال
لدمية ماشى
نبية بن دوخة
فريدة زراوى
الزهراء رابحي
فريدة مليخي

فرع المحاسبة

نجار محمد صالح
محمد اولمى
كمال عولمى
سعيد رضا
افارس صدار
عمر تومى
بروقات يحيى
سعد زاير
عبد الرزاق زيرق
المولدى كواشى
ناصر ولد متيجي
فتيحة شبلى
نعيمه شوبان
حورية فلاح
محمد بلحسين

الطاهر عريبي
صالح عربى
بوعلام بوقموش
محمد بخلال
احمد بوسعيد
محمد شيتى
محمد صالح شوال
الطاهر جليد
زبيدة فلاح
محمد حداد
ربيعة قاضى
الاخضر الاور
على مايدى
عبد الله مساحى
رضوان ملوك
محمد داي

فرع الميكانيك العامة

الحواس بريجيل
على شريش

سليمان اوجيت
حسين عمرو

افروجة هنقو
جلول وناس
محمد بن مصطفى
بلعيد طالحى
سعيد اكلى
عبد الحميد ذبيلي
فاطمة زرارى
مدنى يابسى
حورية لونيس
عبد القادر ميلودى
فتيحة تافزى

مفتاح غريس
سامية عرباوى
مجيد بوملكة
حميدة مزيدى
آنيصة بوسليمان
قرة ابراهيمى
فاطمة سليمانى
مونى شوقر
حنيفة عبد النبى
عبد الرحيم حمودى

قائمة الانتظار

ونيسة بن مسعود
حسين مقلولى
جمال ززاقى
بوجمعة خالدى
عبد القادر بلغار
خميس جليد
محمد بلمبروك
بلجار

الاخضر نفوسى
عبد القادر بوسرية
سعيد بوشهادة
يمينة بوخارى
ساحلى بن قابو
احمد شرقية
امعمر حراتزى
يمينة بليل

فرع التريض

ارزقى بلقايد
عبد السلام بغداد
احمد فغول
احمد بوصبية
سعيد منصورى

سعيد ناصرى
عبد الرزاق منارى
عبد القادر رباع
احمد صاحب

فرع النحاسية

اسماعيل بلعزىز
بلقاسم بوحولى
طيب خرشاف
سليمان نادى
محيى الدين رابحي
مكى سلطانى
عبد القادر بن شرقية
بلقاسم بشور
شريف بن شيخ
بوعلام برخيصه

يحيى مطاهري
حمدى مزور
حسين حريش
ميلود سلامى
محمد ساولى
احمد سليمانى
عبد القادر الطيب
محمد زايرى
الطاهر الاخضرى

فرع التلحيم

نامو مرج
رشيد بلحسن
محمد بوجمعة
لحسن عمراني
مجيد عمارة
رابح بونار
جيلالى بوعزة
محمد فارس

هزير مهدى
عبد القادر ربيبي
مسعود سليمان
معمر فايتمان
العباشى حاروت
حمدوش بومدين
عياش رجام

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر